

النظام القانوني للخليجان وفق أحكام قانون البحار لعام 1982

**The legal System of the Bays According to the Provisions
of the 1982 Law of the Sea**

بديار دراجي ، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

Derradji2016@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/02 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

تتنوع موضوعات المسطحات المائية بقدر أهميتها ضمن القانون الدولي للبحار على غرار البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وقضايا أعالي البحار، كما أن مسألة المياه الداخلية أو المجال المائي للدولة تندرج ضمنه العديد من المناطق التي تدخل ضمن سيادة الدول كالموانئ والقنوات والخليجان، ولكن نجد بالرغم من ذلك أن الخليجان لها أوضاع قانونية مختلفة حسب تواجدها الجغرافي، وهي مسألة تحتاج إلى توضيح وإبراز مختلف الإشكالات القانونية التي عرفتھا، والتي أصبحت أحد المواضيع الجديرة بالدراسة، التي نحاول من خلالها إبراز مختلف التطورات التي عرفتھا الخليجان على مستوى قانون البحار وكذا القضاء الدولي والتي ساهمت في تطوير النظام القانوني لها، كما أن التشريع البحري الجزائري حاول تنظيم المجال المائي والتي من ضمنها مسألة الخليجان.

كلمات مفتاحية: الخليجان، المياه الداخلية، اتفاقية قانون البحار 1982، الحدود البحرية.

Abstract:

The Topics of water bodies are more significant within international law such as regional law, adjacent zone, exclusive economic zone and high seas. To highlight the various developments known as bays at the level of the sea law and as well as international judiciary, that contributed to the development of its legal system, Besides Algerian maritime legislation tried to organize the water area, including the issue of the bays.

Keywords: bays ;Territorial waters; Convention on the Law of the Sea 1982; Maritime Border.

1. مقدمة

يعتبر موضوع المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، من المواضيع الجديدة بالدراسة بحكم أنها تكتسي أهمية اقتصادية وإستراتيجية بالغة، وقد شهدت القوانين المرتبطة بالنشاطات البحرية تطورات هامة شملت مختلف مناطقه البحرية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ومن المناطق الهامة نجد منطقة الخليجان التي حاول القانون الدولي للبحار تنظيمها على مختلف أوضاعها الداخلية أو الدولية أو التاريخية، وبذلك بحكم تباين وضعها القانوني والجغرافي.

وعليه فقد حاولت كل من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة المنعقدة عام 1958، وكذا اتفاقية قانون البحار لعام 1982 معالجة مسائل مكونات البحر الإقليمي والتي تدخل ضمنها كل من الموانئ والمراسي والخليجان والقنوات وفوهات الأنهار.

وتهدف هذه الدراسة إلى معالجة أحد المشكلات التي تثيرها مسألة تحديد المناطق المشمولة ضمن المياه الداخلية أو الإقليمية أو ما يطلق عنها بنزاعات الحدود البحرية والتي تتمثل في حدود الخليجان وبصورة خاصة بين البلدان المتقابلة أو المتجاورة، أو الدول التي تحاذيها خليجان واسعة، وهو ما أثار العديد من النزاعات بين الدول مثل خليج العقبة بالشرق الأوسط وخليج سرت التابع لليبيا.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الحلول التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار الموقعة في مونتيجوباي (Montego Bay) في دولة جامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982، والقانون الدولي للبحار عموماً ولا سيما التأكيد على دور محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية، وكذا الإجراءات القضائية الوطنية للدول والتي ساهمت في تطوير قانون البحار في مختلف مناطق، وهو ما يبرز لنا إشكالية الدراسة والتي تتمثل فيم يكمن المركز القانوني للخليجان؟ وما هو دور الممارسة القضائية الدولية في تطوير القضايا المتعلقة بالخليجان؟

وعليه فإن منهج الدراسة لتناول هذه الإشكالية تتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتم فيه استقراء مختلف النصوص الدولية والوطنية المتعلقة بمسألة الخليجان وموقف الفقه والقضاء الدولي حول مسألة الخليجان، وكذا التطورات الدولية التي شهدتها هذا الموضوع، وبالتالي تم تقسيم الدراسة إلى محورين هامين أولهما يتعلق بالطبيعة القانونية للخليجان وموقف المشرع الجزائري من تنظيمها، أما المحور الثاني فيتعلق بالتطبيقات العملية لمعالجة مسائل الخليجان.

2. الطبيعة القانونية للخليجان:

إن مسألة الخليجان بدأت تتطور أهميتها ضمن اهتمامات القانون الدولي العام، وبالخصوص القانون الدولي للبحار، هذه المسألة التي تقتضي تبيان ماهيتها من حيث المفهوم والتقسيمات والشروط.

1.2 المفهوم القانوني للخليجان وتقسيماتها:

عرفت قضية الخليجان مفاهيم مختلفة من جانب الفقه الدولي، وهذا بسبب تداخل الوضع الجغرافي المعقد وتشابكه ببعض الأوضاع الطبيعية كالانبعاجات الساحلية وكذا المجال الجغرافي له، ومن ناحية أخرى فإن الخليجان عرفت تقسيمات مختلفة بحكم أوضاعها الجغرافية والتاريخية.

1.1.2 المفهوم القانوني للخليجان:

بحسب الأستاذ علي صادق أبو هيف، فإن الخليجان بمفهومها الجغرافي هي مناطق من البحر تتداخل في الأرض نتيجة للتعرجات الطبيعية للساحل¹، كما أن الأستاذ محمد المجذوب، حاول تحديد تعريف للخليج بأنه عبارة عن مساحة من البحر تتغلغل في إقليم دولة ساحلية نتيجة للتعرجات الطبيعية للساحل وحسب القانون الدولي لكي يوصف التعرّيج وصف الخليج يجب أن يكون قدر تغلغله في الأرض بالنسبة للسعة فتحته، بحيث تصبح مياهه محصورة بالأرض ويصبح أكثر من مجرد انحناء عادي للساحل².

وهناك تعريف آخر للخليج على أنه عبارة عن انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مداه على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر، ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل³.

إن تعدّد التعريفات حول الخليجان راجع إلى صعوبة التكييف القانوني الذي يصدق على المياه الحبيسة في الخليجان، ومتى تعد هذه المياه داخلية أو هي من أعالي البحار، وهو ما أدى إلى تدخّل اتفاقية جنيف لعام 1958 لحل هذا الخلاف الفقهي بالأحكام التي تضمنتها المادة السابعة المشار إليها سابقاً⁴.

وبالتالي فإن اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 في مادتها 2/07 تعتبر الخليج هو الانحراف الحاد الذي يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي مياهها محبوسة بالأرض وبحيث يعتبر أكثر من انحناء عادي للساحل ولا يُعد الانحراف خليجاً ما لم تكن مساحته تساوي أو تزيد على شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هذا الانحراف.

ونجد أن الفقرة الثانية من المادة (10) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تخرج في تعريفها للخليج عن المفهوم الوارد في اتفاقية جنيف سابقة الذكر، حيث عرّفت الخليج في فقرتها الثانية من المادة (10) بأنه: «انبعاج واضح يكون توغّله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج».

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 415.

² محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط7، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 496.

³ سعيد محمود إبراهيم المدهون، الأبعاد الإستراتيجية لخليج العقبة وأثرها على الأمن القومي العربي "دراسة في الجغرافيا السياسية"، رسالة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015، ص 54.

⁴ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 547.

وبالاحظ أن كل من اتفاقيتي جنيف لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982، قد أخرجتا ما يسمى بالخليجان التاريخية من نطاق تطبيقها، ولعل السبب في ذلك أن كل من هذه الخليجان تتمتع بمركز قانوني خاص ومن ثم لا يخضع للقواعد العامة التي تضمنها الاتفاقيتان المذكورتان¹.

2.1.2 تقسيمات للخليجان:

تنقسم الخليجان إلى ثلاثة أنواع هي الخليجان الوطنية والخليجان الدولية والخليجان التاريخية.

1.2.1.2 الخليجان الوطنية:

يقصد بالخليج الوطني الذي يقع بكامله في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصله بالبحر على اتساع معين، بمعنى أنه إذا لم تتعدّ هذه الفتحة قدرا معيناً اعتبر الخليج في حكم المياه الداخلية، وملكا سياديا للدولة صاحبة الإقليم، وإذا تعدّت الفتحة هذا القدر أعتبر جزءاً من أعالي البحار، فاتساع فتحة الخليج يعتبر المعيار الأساسي في تحديد ما إذا كان الخليج وطنياً أو دولياً، بذلك فالخليجان الوطنية تدخل ضمن المياه الداخلية على غرار الموانئ والمراسي القنوات وفوهات الأنهار². أي أنه إذا كانت فتحة الخليج أقل أو تساوي 24 ميلاً بحرياً اعتبر هذا الخليج وطنياً، وإذا كانت تزيد عن 24 ميلاً بحرياً عُدّ هذا خليجاً دولياً، حتى ولو كان بأكمله يقع داخل إقليم دولة واحدة تعينها وهو يعد جزءاً من المياه الداخلية للدولة الساحلية³، ومن أمثلته نجد خليج كانكال في فرنسا الذي فتحته 17 ميلاً بحرياً وخليج فارانجير في النرويج فتحته 32 ميلاً بحرياً⁴.

والجدير بالذكر، فإن اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تتعرضا سوى للخليجان التي تقع في إقليم دولة واحدة، فالقوة لم يختلف بشأن اعتبار الخليج الوطني وما يحتويه من مياه جزءاً من المياه الداخلية للدولة السياحية ويخضع لسيادتها⁵.

وتترتب عن صفة الخليجان الوطنية عدة نتائج قانونية حسب الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 10 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أن الخليج الوطني يعد جزءاً من المياه الداخلية للدولة الساحلية، تمارس عليه سيادتها إلى الحد المعترف به في القانون الدولي العام، وبالتالي فلها أن تمنع السفن الأجنبية من المرور فيه كما أن تقتصر الصيد فيه على مواطنيها، وهي تخضع لسيادة الدولة الساحلية واختصاصها العام ما لم يوجد على الخليج ميناء مفتوح للتجارة الدولية، حيث يسري هنا

¹ محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 325.

² عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 244.

³ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 496.

⁴ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 362.

⁵ عبد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة البحرية في المضائق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 49.

نظام الميناء، كما تمارس اختصاصها الإقليمي كاملا على من يدخل فيه من سفن وأشخاص كل ذلك مع مراعاة أحكام القانون الدول¹.

2.2.1.2. الخللجان الدولية

وتشمل الخللجان التي تقع في إقليم دولة واحدة ولكن فتحتها التي تربطها بالبحر يزيد اتساعها على 24 ميلا بحريا، أو المحاطة بإقليم أكثر من دولة واحدة²، فإذا كان الخللج واقعا في إقليم أكثر من دولة اعتبر من أعالي البحار، فيما عدا المنطقة التي تعتبر كبحر إقليمي وتخضع لسيادة كل من الدول المحيطة على الخللج إذا كان اتساعه يزيد على ضعف البحر الإقليمي المتعارف عليه.

أما إن كان اتساعه يقل عن ذلك امتدت السيادة الإقليمية لكل من الدول المطلة عليه إلى منتصف سطح المياه أو إلى منتصف المجرى الرئيسي لتيار المياه بحسب الأحوال، مع مراعاة حق المرور البريء لكافة السفن سواء في ذلك سفن الدول التي يقع في إقليمها الخللج، أو السفن الأجنبية المتجهة نحو أي ميناء من موانئ هذه الدول أو الخارجة منها³.

وبحسب هذا التعريف الفقهي، فإن هناك معياران لاكتساب صفة الخللجان الدولية، والتي تتمثل في:

- المعيار الأول يتمثل في اتساع فتحة الخللج، إذا كانت تزيد عن 24 ميلا بحريا فهو يعتبر خليجا دوليا حتى ولو كان بأكمله يقع داخل إقليم دولة واحدة بعينها.

- المعيار الثاني فهو الدول المطلة عليه، فقد يكون لخللج واحد دولتان تطل كل منهما على مدخله⁴.

ولكن بسبب الخلاف الفقهي الشديد والتنازع بين الدول حول مسألة الخللجان الدولية، فقد استبعدت اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية 1982 إدراج هذا النوع من الخللجان في تعريفها، وهو ما حاول الأستاذ براونلي توضيحه عندما اعتبر أن الخللجان الدولية تلك التي تطل على أكثر من دولة واحدة.

وبالتالي، فإن القاعدة السليمة هي التي قررتها المادة 12 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، والتي تقضي بأنه إذا تقابلت أو تجاوزت سواحل دولتين أو أكثر، فإنه لا يجوز لأي من هذه الدول، ما لم يوجد اتفاق بينهما يقضي بغير ذلك، أن تمد بحرهما الإقليمي لأبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه على مسافة متساوية من أقرب النقاط لخطوط القاعدة التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي لكل من هذه الدول⁵.

3.2.1.2. الخللجان التاريخية:

¹ مولاي عائشة، نطاق فرض الدولة سيادتها على إقليمها البحري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2019، ص 11.

² محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 497.

³ علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 363.

⁴ عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 49.

⁵ لعماري عصاد، الحدود البحرية في ظل قانون البحار لسنة 1982، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2010، ص

يمكن تعريف المياه التاريخية بأنها المياه التي تباشر عليها الدولة الساحلية، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي عامة التطبيق، حقوق السيادة، بصورة واضحة وفعالة ومستمرة، ولفترة معقولة من الزمن، دون منازعة أو احتجاج من قبل الدول الأخرى.¹ ومن جهة أخرى، فإن الخلجان كفكرة لإحدى حدود البحر الإقليمي الداخلية أو خط الأساس تقوم على ما يسمى بالسند التاريخي²، ولهذا الاعتبار فإن اتفاقية جنيف لعام 1958 أو اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تتطرقا للخلجان التاريخية، وإنما اكتفتا بالنص على عدم تطبيق الأحكام المذكورة في الاتفاقيتين على الخلجان، كما لم تحدد الدول طريقة معينة لرسم خط الأساس فيها، ولهذا تحدد الدول خط الأساس في المياه التاريخية حسب رغبتها ومصالحها الخاصة. وفي هذا الشأن فقد عارضت الولايات المتحدة إعلان ليبيا عام 1982 أن خليج سرت يعد خليجا تاريخيا تابعا لسيادتها، وهدف الولايات المتحدة من ذلك هو محاولة ممارسة حقها في المرور في هذا الخليج على أساس أن جزء منه يشكل مياه إقليمية والآخر يعتبر من أعالي البحار.³

ويشير الفقه على أنه من أجل اكتساب الخلجان صفة الخلجان التاريخية، فإنه ينبغي توافر شروط وعناصر لذلك، أولها هو أنه يجب أن تتلاصق المساحة المائية محل الادعاء بالحق التاريخي لساحل الدولة صاحبة الادعاء بهذا الحق، أم الشرط الثاني فهو قيام هذه الدولة بمباشرة أعمالها في المنطقة المعنية بنية فرض السيادة عليها بفعالية ولفترة معقولة، فضلا عن ضرورة أن يكون سلوك الدولة الساحلية في هذا الشأن أن يتصف من العلانية والوضوح الكاملين، والتي منها ممارسة أعمال السيادة. فالدولة تمارس سيادتها على الخليج بصورة فعلية ومستمرة منذ حقبة من الزمن حق السيادة، نجد على سبيل المثال خليج كرانفيل (La Baie de Granville) في فرنسا وخليج قابس في تونس وخليج فرانجر فود (Varanger Ford) في النرويج، فهذه الخلجان ينطبق عليها حكم المياه التاريخية.⁴

أما الشرط الثالث فيتمثل في أن تكون الحقوق الإقليمية المدعى بها محل قبول وتسليم من قبل الجماعة الدولية، بحيث لا يواجه سلوك الدولة صاحبة الادعاء بأي نوع من الاحتجاج أو المنازعة، لاسيما من تلك الدول التي يعينها مباشرة أمر المنطقة المائية محل الادعاء.

وبصفة عامة، فإن الكثير من الفقهاء يعتبرون أن الخلجان سواء الخلجان المحاطة بإقليم دولة واحدة أو الخلجان التاريخية، فإنها تدخل ضمن المياه الداخلية مثلها مثل الموانئ والمراسي وفوهات الأنهار والقنوات البحرية والمضايق والبحار المغلقة وشبه المغلقة⁵، ومن حقها أن تفرض قوانينها عليها بما في ذلك حرمان السفن التابعة لبعض الدول من استخدامه أو المرور به.¹

¹ محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط2، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، 1996، ص 77.

² زارة لخضر، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي، دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2010، ص 276.

³ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 214.

⁴ شارل روسو، مرجع سابق، ص 262.

⁵ Caflisch Lucicus, la delimitation des espaces entre Etats don't les cotes se fond face ou sont adjacent, in: traité du nouveau droit de la mer, Economica, Paris, Bruxelles, Bruylant, 1985, p 38.

2.2. شروط توافر صفة الخلجان وموقف المشرع الجزائري من تنظيمها:

بحكم القواعد العرفية أو القانونية، فإن الخلجان يشترط لاكتسابها هذه الصفة توفر مجموعة من الشروط الجغرافية والقانونية، وهو ما حاول المشرع الجزائري تنظيمه بمختلف التشريعات المتعلقة به أولا للتخلص من التشريعات الاستعمارية وثانيا كمحاولة للتكيف مع بنود اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

1.2.2. شروط اكتساب صفة الخلجان:

لتوافر صفة الخليج بحسب القانون الدولي للبحار، فإنه يقتضي توافر شروط جغرافية وأخرى قانونية وذلك من أجل تمييزه عن باقي الأوضاع الجغرافية الأخرى كالانبعاج أو الموانئ والقنوات البحرية.

1.1.2.2. الشروط الجغرافية لصفة الخلجان

من خلال اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وكذا مختلف التعريفات الفقهية والقانونية للخلجان يتبين أن هناك شروط يجب توافرها في الخلجان وتتمثل في²:

- الشرط الأول يتمثل في مساحة الخليج، والتي تعتبر شرطا أساسيا لاعتبار الانبعاج خليجا تنطبق عليه أحكام الاتفاقية، وهو ما نصت عليه المادة 2/10 من اتفاقية 1982، التي اعتبرت أن مساحة الخليج يجب أن تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الانبعاج وبالتالي فقد سارت على منوال اتفاقية فيينا لاتفاقية جنيف لعام 1958، وهو ما لم تضيف عليه اتفاقية 1982 شيئا إلى هذا الشرط³، فالفجوة يجب أن تكون ظاهرة للغاية لتؤلف أكثر مجرد تعرجات ساحلية⁴.

- الشرط الثاني فيتمثل في المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي ما يجب أن لا يتجاوز 24 ميلا بحريا، حسب الفقرة (04) من اتفاقية 1982، أما إذا زادت المسافة عن ذلك، فإنه يرسم وفقا للفقرة (05) من المادة (10) منها خط مستقيم طوله 24 ميلا بحريا بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة ممكنة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول، وهكذا يبدأ قياس البحر الإقليمي في حالة الخلجان من ذلك الخط الأساسي الذي تنتهي عند المياه الإقليمية، والذي يرسم وفق الحالتين سابقتي الذكر.

- الشرط الثالث وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (10) من اتفاقية 1982 والتي لا تتناول إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة فقط، بمعنى أن الخلجان التي تتقاسمها عدة دول لا تدخل في مجال المادة (10) من اتفاقية 1982 كالخلجان التاريخية، فلا يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة وهو ما نصت عليه الفقرة (06) من الاتفاقية: «لا تنطبق الأحكام آنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان التاريخية، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة (07)».

¹ حمد سعيد الموعد، مرجع سابق، ص 34.

² محمد هوش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 05.

³ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 496.

⁴ شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979، ص 261.

2.1.2.2. الشروط القانونية للخليجان:

حسب اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الخاصة بقانون البحار، توجد عدة طرق لقياس المجالات البحرية للبحر الإقليمي، والتي تتمثل في ثلاث طرق¹، وهي طريقة خط الأساس العادي وطريقة خطوط الأساس المستقيمة وكذا طريقة الحالات الخاصة.

والتي تعيننا في هذه الدراسة هي طريقة خطوط الأساس المستقيمة، والتي تستعمل هذه الطريقة عندما يكون في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، أو سواحل الدولة غير عادية باحتوائها تضاريس شديدة التقلب كالجزر أو الخليجان، بحيث أنه من غير الممكن إعمال قاعدة خطوط الأساس العادية، من خلال رسم خط الأساس ليربط بين مجموع الجزر والصخور القريبة والمتجانسة مع بعضها، تجعل من المياه المحصورة بينها مرتبطة بهذه التضاريس وتشكل في مجموعها مياهها داخلية².

وهو الحل المقدم من طرف محكمة العدل الدولية في قضية المصايد لعام 1951، التي أخذت بعبارتها اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، إذ أن طريقة الأساس المستقيمة يجب أن تحترم أحكام اتفاقية عام 1982، التي نصت عليها المادة (07) التي تقتضي أن يتشكل خط الأساس من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تصل كل منها بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل³.

لقد بينت المادة 10 من اتفاقية البحار لعام 1982 بعض التحديدات والتعريفات، كيفية رسم خط الأساس في حالة الخليجان، وذلك على النحو التالي:

- في حالة عدم تجاوز المدخل الطبيعي للخليج 24 ميلا بحريا، فإنه يرسم خط يعلق ما بين علامتي الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي وتعتبر المياه الحبيسة داخل هاتين العلامتين بداخله هي مياهها داخلية.

- في حالة تجاوز المدخل الطبيعي 24 ميلا بحريا، فإنه يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلا بحريا في داخل الخليج بالشكل الذي يسمح باحتواء أكبر مساحة ممكنة من المياه، أما ما كان باقيا فيخرج من نطاق المياه الإقليمية⁴.

وفي حالات عديدة، قد يكون للخليج عدة مداخل بسبب وجود عدة جزر في مدخله فإنه يرسم نصف دائرة على قطر يعادل طوله مجموعة أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة وتحسب مسافة الجزر الموجودة داخل الخليج ضمن مساحة الخليج كما لو كانت جزء من مساحته المائية⁵.

¹ مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 32.

² Tullio Scovazzi, L'établissement de système de lignes de Base droites de la Mer Territorial: Les Règles Et La Pratique, Annuaire Du Droit De La Mer, Tome II, 1997, p 165.

³ محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، القاهرة، منشأة المعارف، 1975، ص 154.

⁴ أنظر في ذلك: المادة السابعة في فقرتها الرابعة والخامسة من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1858.

⁵ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام (المجلد الوطني)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2009، ص 262.

2.2.2. موقف المشرع الجزائري من تنظيم الخلجان الوطنية:

كان لمسألة الخلجان نصيب من اهتمام المشرع الجزائري، في إطار ما يدخل ضمن سيادتها على مجالها المائي، وبالتالي فقد خرج عن ما كان سائدا من نصوص قانونية موروثية عن العهد الاستعماري.

1.2.2.2. تنظيم المشرع الجزائري للحدود البحرية:

كرّس المشرع الدستوري الجزائري سيادة الدولة على مجالها البحري في مختلف الدساتير المتعاقبة، ففي التعديل الدستوري 2020 نصت المادة 14 منه نصّ على أن الدولة تمارس سيادتها على مجالها مياهاها¹ أي على مياهاها الداخلية أو الإقليمية الممتدة إلى 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط الأساس، أي المحصورة بين خطوط الأساس والإقليم البري².

وفي مجال مسألة تحديد السيادة على الامتداد البحري، فقد تم إصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بهذا الأمر ومنها المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 الذي مدد فيه ولاية القضاء الوطني إلى 12 ميلا بحريا استنادا إلى القواعد العرفية، ثم الأمر رقم 84/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق بتنظيم الصيد البحري في المجالات البحرية ضمن مناطق الصيد الثلاث تتمثل في منطقة السواحل ثم منطقة عرض البحر والصيد البحري الكبير، والذي يهدف إلى تنظيم نشاط الصيد فيما يخص رخص الصيد والسفن وأنواع الصيد وحصصه³، وتم أيضا المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04، الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري⁴.

وذلك على اعتبار أن الدول الساحلية تحظى بمجال بحري مقسّم إلى عدة مناطق بحرية، بدءًا من البحر الإقليمي وصولا إلى الجرف القاري، تمارس عليه صلاحياتها وتفرض فيه قوانينها، بصورة تتفاوت فيها هذه السيادة والسلطان للدولة الساحلية، حسب درجة القرب أو البعد عن خط الأساس لهذه الدولة، بحيث أنه كلما تم الابتعاد عن خط الأساس يتضاءل سلطان الدولة الساحلية وسيادتها والعكس صحيح⁵.

وعلى هذا الأساس دافعت الجزائر على مبدأ "الأبعاد المتساوية" كطريقة لتحديد الحدود البحرية، لاسيما بالنسبة للدول ذات المساحات الضيقة، أي الدول المتضررة جغرافيا، ولقد اعتبرت هذا المبدأ مبدأ عاما يحقق العدالة والمساواة بين الدول، لاسيما تلك الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط⁶.

¹ راجع المادة 14 من التعديل الدستوري 01/نوفمبر/2020.

² سهيلة قمودي، مجال السيادة الجزائرية حسب م/ 12 من دستور 96، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة، ص243.

³ يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد 16، جوان 2016، ص 152.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 32، السنة 21، المؤرخة في 1984/08/07، ص 1202.

⁽⁵⁾ علام بن عودة، تحديد المناطق البحرية على ضوء القانون الدولي للبحار 1982، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 28.

⁶ اعتمد مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد على القياس الدقيق أكثر منه على العوامل الموضوعية، ودون التعرض للنواحي الفنية ويعرّف خط الوسط أو تساوي البعد بأنه الخط الحدودي الذي تبعد كل نقطة فيه بعداً متساوياً عن أقرب النقاط لخطوط الأساس التي يتم قياسه منها، وعلى الرغم من أنه صار أحيانا إلى الابتعاد عن خط الوسط، أو خط تساوي البعد كما في حالات الظروف الخاصة، فإن الصيغة الدقيقة والعملية لرسم هذا الخط يمكن أن تعتبر

2.2.2.2. موقف المشرع الجزائري من مسألة الخلجان:

ما هو ملاحظ فإن المشرع الجزائري لم يقم أية تفرقة بين الخلجان التي يتجاوز عرض فوهتها 24 ميلا بحريا وتلك التي لا تبلغ هذا الحد، فأخذ بالخط المغلق لجميع الخلجان معتبر مياهها داخلية¹، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد في ذلك على معيار جغرافي بحت، إلا أن هذا الوضع قد تغير بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية قانون البحار لعام 1982². وبحكم أن الجزائر لم تصدق على اتفاقية جنيف لعام 1958 ولم تكن ملتزمة بأحكامها، فإنها قد بادرت إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982، والمصادقة عليها بتاريخ 22 جانفي 1996³، ومن هنا فإن التساؤل قد أثير حول ما إذا كان الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، سيؤدي بالعودة بخطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي وفق قانون البحار إلى حيث يتوافر الخط الذي يتجاوز 24 ميلا بحريا، بين نقطتي حد أدنى الجزر على حافتي تلك الخلجان، والتي تتجاوز فتحتها ذلك الحد.

ونرى أن هذا النقاش في الحقيقة لم يعد له محل بعد صدور المرسوم الرئاسي بشأن خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية للجزائر، والذي تقرر بموجبه الأخذ بخطوط الأساس العادية وكذا خطوط الأساس المستقيمة بما يتناسب مع الظروف الطبيعية والجغرافية.

فبموجب المرسوم رقم 181/84 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، إذ بينت المادتان الأولى والثانية منه طريقة وإحداثيات رسم هذه الخطوط واستعملت طريقة الخطوط المستقيمة على بعض المعالم الطبيعية في الجهة الغربية من السواحل⁴.

وبهذا فإن تحديد المجالات البحرية وفق المشرع الجزائري قد اعتمد قياسها انطلاقا من مبدئين هما أولا الخطوط الأساسية وثانيهما خطوط غلق الخلجان، حيث يطبق الأسلوب الأول في حالة التعاريج وتناثر الجزر القريبة، وهذا ما يتفق مع المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المقابلة للمادة الرابعة لاتفاقية جنيف لسنة 1958¹.

طريقة مهمة في إيجاد حدود بحرية عادلة ودائمة، ولهذا الغرض فقد تم تكريس قاعدة من اتفاقات جنيف ومن طرف محكمة العدل الدولي. - راجع في ذلك:

صالح بوشة، الممارسات الدولية في تحديد المجالات البحرية، دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 116.

- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في قانون البحار عام 1982، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2004، ص 84.

¹ تضم الجزائر الكثير من الخلجان أهمها: خليج الجزائر، خليج وهران، خليج أرزيو، خليج سكيكدة، خليج بجاية، وخليج عنابة.

أنظر في ذلك: علي مزاح مرجع سابق، ص 974.

² علي مزاح، تحديد المجالات البحرية وتطبيقها في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ج 35، رقم 04، 1997، ص 974.

³ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1996، ص 12.

⁴ أنظر في ذلك المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 4 أوت 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 32، 1984، ص 1202.

وفي هذا الإطار أصدرت الجزائر جملة من القوانين التي تحدّد السيادة على الامتداد البحري من بينها:

- المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12/10/1963²، المحدد لامتداد المياه الإقليمية الذي تم في تحديد المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا استنادا إلى القواعد العرفية القائمة، ولكن هذا المرسوم لم يحدد النقاط التي يتم من خلالها قياس عرض البحر الإقليمي أو مسألة خطوط الأساس العادية أو المستقيمة المعتمدة في القياس، ما يعني قانونيا بقاء العمل بالقانون الصادر عام 1888 بالنسبة لنقاط الأساس في الخليجان³.

- المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 04/08/1984⁴، الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ولعل أهم المعطيات التي أدرجها هذا القانون هو أنه لما اعتمد خطوط الأساس المستقيمة. وبالتالي فإن المياه الإقليمية سيبدأ حسابها فيما وراء هذه المياه إلى الشمال بعرض 12 ميلا بحريا ومنه يمكن اعتبار مياه الخليجان مياه داخلية طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار سواء كانت القواعد العرفية منها أو الاتفاقية ولكون هذا القانون صدر في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر في 1982، والتي وقعت عليها الجزائر، أين اعتمدت المادة (10) في فقرتها الرابعة على معيار 24 ميلا بحريا في مدخل الخليج كأقصى حد مع اعتبارات أخرى ذكرت في الفقرة الخامسة والسادسة⁵.

3. التطبيقات العملية لمعالجة مسائل الخليجان:

تتسم منازعات الحدود البحرية ببعد مزدوج، فهي في الآن نفسه تجمع بين التعقيدات التقنية والأبعاد أو الرهانات السياسية، الاقتصادية، التاريخية وحتى البيئية⁶، ولهذا فقد عرفت مسألة الخليجان بحكم أهميتها موضوع تنازع الدول المتاخمة لها أو خارجها، سواء على مستوى متعدد أو ثنائي بينها.

1.3. النزاعات الدولية متعددة الأطراف المتعلقة بالخليجان:

اكتست الخليجان أهمية اقتصادية وسياسية هامة بين الدول المتاخمة لها أدى إلى حدوث نزاعات دولية حولها، وهو ما استدعى ضرورة جعلها ضمن نظام قانوني خاص لحل مختلف المنازعات الحدودية البحرية المتعلقة بها، ومن التطبيقات العملية

¹ علي مراح، مرجع سابق، ص 975.

² أنظر في ذلك: - décret n° 63-403 du 12 octobre 1963 fixant l'étendue des eaux territoriales

³ المقصود به المرسوم الصادر في 09/07/1888 من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية، والذي يقضي بتثبيت الخطوط المستقيمة في خليجان الجزائر، والتي يقاس منها البحر الإقليمي وذلك في حدود 03 أميال بحرية، حيث قام هذا القانون بتحديد النقاط الأساسية انطلاقا من الشرق الجزائري إلى الغرب، بحيث حدد 12 خليجا بنقطتين لا تزيد في جميع الأحوال بينهما بـ 10 أميال بحرية، ليتم الربط بينهما مباشرة بخط واحد يكون هو خط الأساس الذي يحسب منه البحر الإقليمي.

⁴ أنظر الجريدة الرسمية رقم 32، السنة 21، المؤرخة في 07/08/1984، ص 1202.

⁵ أنظر في ذلك: - يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 158.

⁶ Sébastien Touzé, "Affaire relative a la délimitation maritime en mer noire (Roumanie / Ukraine) : une clarification didactique de la règle de «L'équidistance – circonstances pertinentes»", Annuaire Français de Droit International (AFDI), 2009, p 221.

لهذه المسائل نجد خليج العقبة، كما أن المنازعات التي عرفتها منطقة الخلجان كانت ملازمة للمحاكم الدولية بشكل مبكر مثل قضية خليج فونسيكا عام 1917.

1.1.3. المركز القانوني الخاص لخليج العقبة:

مع ازدياد أهمية البحار باعتبارها وسيلة للمواصلات التجارية الأقل تكلفة ومصدرا للثراء، ازدادت معها ادعاءات الدول بحقوقها بتملك مساحات أوسع منها، وكذلك السباق نحو خلق علاقات أكثر مع الدول المجاورة لأكثر المياه الإقليمية حيوية في أكثر المواقع إستراتيجية في أنحاء العالم، ولعل أهمها خليج العقبة¹، الذي يقع في أرض ثلاث دول هي مصر والسعودية الأردن ثم أن إسرائيل شقت لنفسها هي الأخرى طريقا إليه ووضعت يدها على منطقة من شماله طولها خمسة أميال أنشأت فيها ميناء إيلات².

مارست مصر على سيادتها مضيق تيران عند مدخل خليج العقبة منذ 1950 حتى احتلال إسرائيل لسيناء وسيطرتها على جزيرتي تيران وصنافير، حيث رفضت إسرائيل الانسحاب من سيناء تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة قبل أن تحصل على وعد بأن تقوم قوات الطوارئ الدولية بضمان حرية الملاحة في خليج العقبة وساندتها في ذلك القوى الكبرى.

ولقد تأزمت وضعية خليج العقبة منذ إبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل عام 1979، حيث جاء في المادة (05) منه أن مضيق خليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي، وبحسب هذه المادة فإن هذا النص يشكل إعلانا صريحا من جانب مصر وإسرائيل على نفي أو إنهاء صفة المياه التاريخية بالنسبة لخليج العقبة ومن ثمة عدم اعتباره مياه داخلية يخضع لسيادة تلك الدول العربية بل خليجا دوليا يخضع لأحكام قوانين البحار³. إن الاعتبارات التاريخية والأعراف والأحكام الدولية المحددة لمركز خليج العقبة تشير إلى أنه يخضع للسيادة المشتركة للدول العربية الثلاث، أما التواجد الإسرائيلي فهو احتلال عسكري غير قانوني، باعتباره أولا مخالفا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن (القرار 242) وثانيها عدم اعتراف القانون الدولي العام بشرعية الاحتلال العسكري الرامي لاكتساب الأقاليم⁴، فضلا عن الحجج التاريخية التي تؤكد على أن البلاد العربية باشرت سيادتها على هذا الخليج لأكثر من ألف عام إلى أن باشرت الدولة العثمانية عنهم هذه السيادة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى⁵.

مما يتعين الإشارة إليه في هذا الصدد أن اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 لم تتعرض سوى للخلجان التي تقع في إقليم دولة واحدة، ونصت صراحة في المادة 7 منها التي تطرقت للقواعد الخاصة بالخلجان أنها تتعلق فقط

¹ جواد لعمار، صاحبي منع، الخليج العربي في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، العدد 125، 2001، ص 28.

² علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 363.

³ جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 77.

⁴ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 502.

⁵ علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 364.

بهذا النوع، ويبدو أن السبب في ذلك هو الخلاف الذي كان قائما بين الدول بشأن تحديد مركز بعض الخلجان التي تقع في إقليم أكثر من دولة، وبالأخص خليج العقبة وما يثيره من إشكالات خاصة بين الدول العربية وإسرائيل.¹

2.1.3. قضية خليج فونسيكا (Fonseca) 1917

بدأت حيثيات النزاع عندما تقدمت نيكاراغوا بدعوى قضائية تزعم فيها إبرام اتفاق بينها مع الولايات المتحدة الأمريكية تمنح فيها لهذه الأخيرة بعض الحقوق بناء قناة بين المحيطين، وإنشاء قاعدة بحرية، وهي جزء من خليج فونسيكا، واعتبرت أن هذه الشروط التي أدرجها الاتفاق من قبل السلفادور أنها تضر بشدة بمصالحها العليا، من حيث أنها تعرض أمنها للخطر، وتنتهك حقوقها في الملكية المشتركة في خليج فونسيكا وتضرب آمالها المشروعة في المستقبل.

فقد رأت هذه الدول المتاخمة لهذا الخليج أنه في حالة أي نزاع مسلح قد ينشأ بين الولايات المتحدة وواحدة من الحركات العسكرية المتواجدة بالمنطقة، سيتم تحويل الأراضي التي يحدها خليج فونسيكا، إلى ميدان ساخن للحرب مما يضر بدول المنطقة.²

قضت محكمة عدل وسط أمريكا في 09 مارس 1917 بعدما اعتبرت أن تدخل نيكاراغوا في قضية النزاع قد اتخذ شكل التدخل الاختياري الاختصاصي في نزاع بين السلفادور والهندوراس³، أن خليج فونسيكا لا يعتبر من أعالي البحار، بل يعتبر ضمن السيادة المشتركة للدول الثلاث الواقعة عليه استنادا إلى الاعتبارات التاريخية، إذ ظل الخليج تحت سيادة هذه الدول منذ أكثر من أربعين سنة فضلا عن أن للدول الثلاث مصالح اقتصادية وتجارية حيوية فيه.⁴

في هذه القضية نظر القضاء بإجماع ونظره على وصف المركز الدولي لخليج فونسيكا بأنه خليج تاريخي له خصائص البحر المغلق، وانتهت المحكمة في قرارها على أنه بعد نظرها في الوقائع إلى تأكيد هذا الوصف للخليج المذكور، وأضافت أنه يعترف للدول الشاطئية الثلاث السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا بأنها تشترك في ملكية مياهه⁵، وبالتالي تم تأكيد حكم المحكمة لأهمية العرف الدولي الذي يدل على إمكان خضوع الخلجان التي تقع في أقاليم عدة دول للسيادة المشتركة لهذه الدول.⁶

2.3. النزاعات الدولية ثنائية الأطراف المتعلقة بالخلجان:

أما المستوى الثاني من المنازعات الثنائية بخصوص منازعات الحدود البحرية المتعلقة بالخلجان، والتي تتمثل أهم نماذجها في قضية خليج مين المعروضة على محكمة العدل الدولية، أما القضية الثانية فهي قضية خليج البنغال الذي تعتبر أول قضية من هذا النوع الذي تصدر فيه محكمة قانون البحار (ITLOS). حكما حولها والذي يعتبر أول اختبار لها في مجال اختصاصها.

1.2.3. قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين: (Maine) 1984.

¹ للمزيد من التفاصيل راجع: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 416.

² - El Salvador v. Nicaragua, CACJ, Judgment of 9 March 1917, 11 Am. J. Int'l L. 674 (1917).

³ حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2009، ص 49.

⁴ علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 365.

⁵ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة، ص 283.

⁶ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 497.

كان موضوع النزاع هو تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج مين، الواقع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والذي أثير هذا النزاع أمام محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص بين البلدين، حيث ظهرت البدايات الأولى للنزاع في فترة الستينات في فترة التنقيب على النفط في الجرف القاري بين البلدين وعلى وجه الخصوص في مواقع معينة في رصيف جورجز، والتي نشأ خلاف بين الدولتين بسبب أعمال الاستكشاف البترولي في المنطقة محل النزاع¹.

وخلال الفترة بين 1976 و1977 وقعت أحداث معينة أضافت إلى بعد الجرف القاري بعد المياه ومواردها، وأن كلا من البلدين اعتمدت لوائح لتعيين حدود منطقة والجرف القاري التي تدعيها، مما أدى إلى النزاع بينهما، ونتيجة لمفاوضات بين الطرفين تم التوقيع على اتفاق خاص بينهما عام 1979، يتضمن إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وطلب فيه الطرفان من المحكمة أن تفصل في النزاع وفقا لمبادئ وأحكام القانون الدولي التي تنطبق على هذه المسألة بين الطرفين².

وفي هذه القضية المتعلقة بتعيين الحدود بين الولايات المتحدة وكندا على خليج مين (Maine) اعتمدت المحكمة على معايير متعدّدة وركزت على الجغرافيا مع بعض التصحيح، لما رأت أن بعض النتائج غير معقولة، فقد جاء في القرار أن الأفضلية التي لا بدّ منها هي للمعايير التي تستجيب بشكل أفضل، بطبيعتها المحايدة، لتحديد متعدّد الأغراض، فعلى المحكمة أن تتّجه في الدعوى الحاضرة إلى معايير ترتبط بالجغرافيا، وأن تكون مناسبة لتعيين الحدود في قاع البحر وباطن أرضه بقدر ما هي مناسبة لتعيين حدود المياه الواقعة فوقها ومواردها الحية، ولذلك فإن الأساليب الهندسية وحدها هي التي ستففع في النهاية³.

وبالتالي فتعيين الحدود البحرية التي اعتمدها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 12 أكتوبر 1984 أنه لا يجوز أن يتم هذا التحديد بالإرادة المنفردة لأي من الدولتين، وإنما لاعتبارات جغرافية فقد أخذت بنظرية الأثر النصفى بالنسبة لجزيرة سيل أيسلند، والذي لا يعني بالضرورة المساواة⁴.

وعليه فإن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم عن طريق مبادئ عادلة، واستخدام طرق عملية تراعي الشكل الجغرافي والظروف الأخرى وثيقة الصلة بتعيين الحدود البحرية لضمان التوصل إلى نتيجة عادلة⁵.

2.2.3. قضية خليج البنغال في المحكمة الدولية لقانون البحار

من ضمن القضايا التي تناولتها المحكمة قضية خليج البنغال⁶، والذي كان من أطول النزاعات الحدودية البحرية التي طالت لعقود، أين تم طرحها أمام المحكمة عام 2009 إلى غاية 2012، حيث تم إصدار حكم نهائي بخصوصها، إذ يمتاز الخليج

¹ - C.I.J, Rec, 1984, p246.

² Emmanuel Decaux Droit International Public, Paris, Dalloz, 3^{eme} Edition, 1999, p 93.

³ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية خلال 1948 - 1991 ، مرجع سابق، ص 177.

⁴ حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص 189.

⁵ فاطمة حسن شبيب، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بغداد، 2008، ص

109.

⁶ يعدّ خليج البنغال أكبر خليج مفتوح في العالم الذي تحتل مساحة تقدر بـ 2.172.000 كم²، يتوسط عدة دول كإندونيسيا وبنغلاديش - راجع في

ذلك: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

بكثرة تقعر سواحله وهو ما أعاق عمليات التحديد البحري بين الدول المطلة على الخليج، وخاصة غناه باحتياطات طاقة ضخمة من الغاز والبترول بخليج البنغال¹، في ظل معاناة الدول المطلة عليه من نقص في التزود بالطاقة الكهربائية حتى أن الأمر بلغ حد التسبب في أزمة سياسية لبعض منها².

بدأت المفاوضات بين الأطراف الثلاثة منذ عام 1974، عندما رفضت بنغلاديش استخدام مبدأ المسافة المتساوية المقترح من جانب الهند، وهو ما يجعل بنغلاديش دولة مغلقة كما يفقدها 5000 كلم² من أعماق البحر، لتتوقف عام 1986، بسبب اعتماد بنغلاديش طريقة العمق لتحديد خط الأساس وهو أدى إلى اعتراضات قوية من جانب الهند.

ولكن المفاوضات تتجدد في شهر نوفمبر 2007، الذي تمخّضت بعد أكثر من ثلاث عقود من التفاوض الشاق والطويل إلى التوقيع على محضر تأكيد عام 2008، ولكن في أعقاب فشل المفاوضات تم إخطار محكمة قانون البحار (ITLOS) في إخطار كتابي مؤرخ في 08 أكتوبر 2009، بغية تسوية النزاع المتعلق بتحديد حدودهما البحرية في خليج البنغال³.

لقد أكدت المحكمة في حكمها على الطابع الملزم لطريقة المتساوية في مجال تحديد الحدود البحرية آخذة بعين الاعتبار التفرعات التي يعاني منها خليج البنغال ككل، والذي اعتبر كنموذج خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار عند الإعداد لأحكام الاتفاقية للتدليل على الخصوصية الجغرافية⁴، وهو ما يضيف حماية مصالح الدول المعنية بكيفية منصفة وعادلة وساعدها على ذلك تطبيق التناسب أي تقدير العلاقة بين المناطق المحددة وطول السواحل من خلال مساحة الخليج.

وقد صدر أول حكم للمحكمة الدولية لقانون البحار عام 2012م⁵ في مجال تحديد الحدود البحرية حول النزاع القائم، وقد عبّرت المحكمة عبر قضائها على ضرورة احترام المحكمة للموروث القضائي السابق للمحاكم الدولية في هذا المجال، وذلك للإسهام بإثراء القانون القضائي القائم، وهو ما عكس في الواقع نجاحا للمحكمة في أول اختبار لها، لذلك يمكنها أن تكون بديلا في مجال تحديد الحدود البحرية⁶.

¹ Riddhi Shah, "Bangladesh–Myanmar ITLOS Verdict: Precedence for India?", 37 Strategic Analysis, No2, 2013, p 178.

² مديحة دربال، قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة سطيف، 2017، ص 239.

³ Riddhi Shah, op.cit, p 179.

⁴ المرجع نفسه، ص 249.

⁵ تناولت محكمة قانون البحار لحد الآن حالتين تتعلق بالحدود البحرية، تتمثل الأولى في النزاع بين بنغلاديش وميانمار وهو أول نزاع حدودي بحري تم تسجيله لدى جدول المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) بتاريخ 14 ديسمبر 2009، أما القضية الثانية فهو النزاع بشأن ترسيم الحدود البحرية بين موريشيوس وجزر المالديف في المحيط الهندي منذ 24 سبتمبر 2019 كثنائي قضية مطروحة على المحكمة تتعلق بالنزاعات الحدودية البحرية. أنظر في ذلك:

– عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للنزاعات الحدودية والإقليمية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص 10.

⁶ ناصر سعد الغزاوي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2018، ص 90.

4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم إبراز الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الخلجان من جانبها التاريخي والجغرافي والاستراتيجي وما تزخر به من دور اقتصادي، كان له الأثر في تنامي النزاعات بين الدول حولها، وفي هذا الإطار فإن المشرع الجزائري يقتضي منه ضرورة إيلاء أهمية بالغة للخلجان في جانبها التشريعي والتنظيمي وفق ما يتماشى وأحكام القانون الدولي للبحار وبالخصوص اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ومن خلال تتبع مختلف السوابق القضائية تبين الدور الفعال الذي أداه القضاء الدولي بمختلف أشكاله في تسوية المنازعات البحرية وبالخصوص الحدود البحرية وما تعلق منها في قضايا نزاعات الخلجان في تطوير القواعد القانونية البحرية على المستوى الدولي، منها مثلا مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد ومبدأ الظروف الخاصة ومبادئ العدالة، واعتماد المعايير الجغرافية فضلا عن توضيح العلاقة القائمة بين المسائل القانونية والعلمية وإبراز أهمية الأدلة العلمية في هذا الصدد.

وتمثلت أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فيما يلي:

- الدور المتزايد لأهمية الخلجان على المستوى التاريخ والجغرافي والاستراتيجي وكذا الأهمية الاقتصادية بالنسبة للدول المتاخمة لها كخليج العقبة أو خليج فونسيكا.

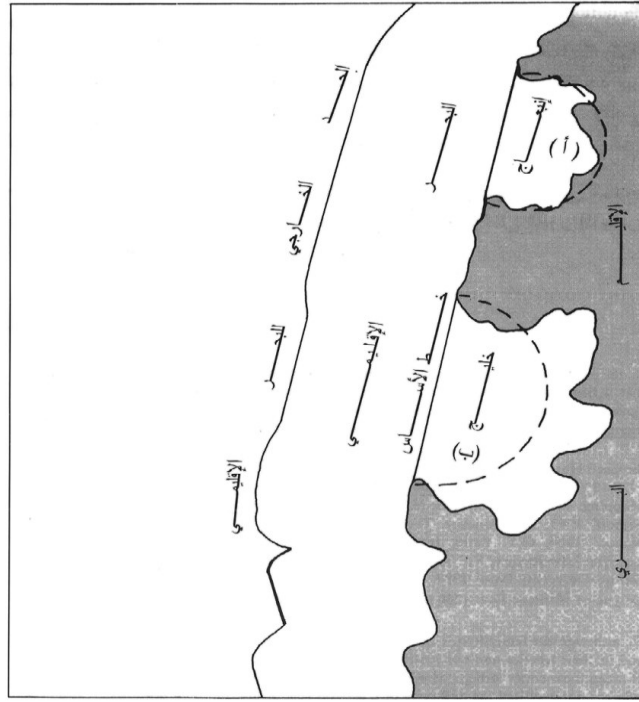
- دور القضاء الدولي في تطوير أحكام القانون الدولي للبحار عبر القرارات والأحكام الصادرة عنه وتطبيقها في المنازعات البحرية الأخرى.

- عدم وضع تعريف للخلجان التاريخية وعدم خضوعها لأحكام اتفاقية جنيف 1958 وقانون البحار لعام 1982، ساهم في طرح إشكالات قانونية تتعلق بعلاقتها القانونية بالمرور البريء واستغلال ثرواته البحرية.

وتمثلت أهم المقترحات المتعلقة بهذا الجانب في:

- الاستفادة من السوابق القضائية المتعلقة بالنزاعات الخاصة بالخلجان بإدراجها ضمن الاتفاقيات بين الدول.

- ضرورة اهتمام المشرع الجزائري بمسألة الحدود البحرية عموما وبالخلجان على الخصوص لما لها من أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية والقانونية.



الشكل: خريطة تبين شكل الخليج وقياسه

5. قائمة المراجع:

- أبو دقة عبير، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.
- الدقاق محمد السعيد، سلامة حسين مصطفى، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- الطائي عادل أحمد، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
- الغزاوي ناصر سعد، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، 2018.
- الغنيمي محمد طلعت، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، القاهرة، منشأة المعارف، 1975.
- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط7، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2007.
- المدهون سعيد محمود إبراهيم، الأبعاد الإستراتيجية لخليج العقبة وأثرها على الأمن القومي العربي "دراسة في الجغرافيا السياسية"، رسالة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 06 سنة 1996، ص ص 12 - 14.

- المرسوم الرئاسي، رقم 181/84 المؤرخ في 4 أوت 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائي، الجريدة الرسمية، رقم 32، 1984، ص ص 1202 - 1204.
- بن عودة علام، تحديد المناطق البحرية على ضوء القانون الدولي للبحار 1982، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص ص 19 - 31.
- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بوشة صالح، الممارسات الدولية في تحديد المجالات البحرية، دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2010.
- داود عبد المنعم محمد، مشكلات الملاحة البحرية في المضائق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- دربال مديحة، قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال، مجلة العلوم الاجتماعية العدد 24، جامعة سطيف، 2017، ص ص 237 - 261.
- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في قانون البحار عام 1982، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2004.
- رضوان حسني موسى محمد، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013.
- روسو شارل، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979.
- زازة لخضر، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي، دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2010.
- شبيب حسن فاطمة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بغداد، 2008.
- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عبد الهادي حيدر أدهم، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن 2009.
- عصاد لعامري، الحدود البحرية في ظل قانون البحار لسنة 1982، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2010.
- قمودي سهيلة، مجال السيادة الجزائرية حسب م/ 12 من دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة، ص ص 242 - 252.
- كوسة عمار، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف، الجزائر، 2011.
- لعمار جواد، صاحي منعم، الخليج العربي في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 125، 2001، ص ص 26 - 41.

- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام (المجال الوطني)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر 2009.
- محي الدين جمال ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- مدني محمد عمر ، القانون الدولي للبحار، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط2، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، 1996.
- مراح علي، تحديد المجالات البحرية وتطبيقاتها في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، ج 35، رقم 04، 1997، ص ص 963 – 1031.
- منظمة الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991) منشورات الأمم المتحدة.
- مولاي عائشة، نطاق فرض الدولة سيادتها على إقليمها البحري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2019.
- هواش محمد ، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
- يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد 16، جوان 2016، ص 149 – 159.
- Caflisch Lucius, **la delimitation des espaces entre Etats don't les cotes se fond face ou sont adjacent**, in: **traité du nouveau droit de la mer**, Economica, Paris, Bruxelles, Bruylant, 1985.
- El Salvador v. Nicaragua, **CACJ, Judgment of 9 March 1917**, 11 Am. J. Int'l L. 674, 1917.
- Emmanuel Decaux, **Droit International Public**, Paris, Dalloz, 3^{eme} Edition, 1999, p 93.
- Riddhi Shah, "**Bangladesh–Myanmar ITLOS Verdict: Precedence for India?**", 37 Strategic Analysis, No2, 2013, p p 173 – 188.
- Sébastien Touzé, "**Affaire relative a la délimitation maritime en mer noire (Roumanie / Ukraine) :une clarification didactique de la règle de «L'équidistance – circonstances pertinentes»**", Annuaire Français de Droit International (AFDI), 2009, p p 221 – 251.
- Tullio Scovazzi, **L'établissement de système de lignes de Base droites de la Mer Territorial: Les Règles Et La Pratique**, Annuaire Du Droit De La Mer, Tome II, 1997, p p 165 – 183.